

١٨٧ EX/Décisions م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٢٠١١/٩/٢١-٢٠١١/٩/٢٣)*

باريس، ٢٠١١/١١/٣٠



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٩/م٣٥ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٦ م ت/٥

بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^(١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٥،

٢ - وإذ يذكر بقرارات اليونسكو السابقة، بما فيها ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/القرار، وقرار لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، المتعلقة بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة،

٣ - ويذكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهي بشأن حماية المتاحف الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناء على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي العرض للخطر (١٩٨٢)، وبالوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،

٤ - ويؤكد مجدداً الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والروح التي سادت فيما،

٥ - ويحيط علماً بتقرير الرصد العزز السادس وتقارير الرصد السابع والثامن والتاسع وضعيته التي أعدها مركز التراث العالمي،

٦ - يقو بالشواغل الثارة في هذا الصدد بشأن قرار لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، وبالقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني للتخطيط والتعبير الإسرائيلي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

٧ - ويطلب، على الرغم من القرارات المشار إليها في الفقرة ٦، أن تشمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي،

٨ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتوجب عدم اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصل الوقع وسلامته، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهي بشأن حماية المتاحف الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤،

٩ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب قرارات سابقة، ويطلب، في هذا الصدد، أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف،

- ١٠ - ويقر باستلام التصميم الأردني لترميم وصون منحدر باب المغاربة، المقدم إلى مركز التراث العالمي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، وبشكل الأردن على تعانها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ١١ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي تنسيق العملية التي بدأتها اليونسكو لتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى العمل بنشاط من أجل تسهيل التوصل إلى حل مقبول ويخلص للرصد فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٢ - ويقر في هذا الصدد بالشواهد المثارة بشأن تقديم إسرائيل لخطتها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ ومضمون هذه الخطة البديلة، وبطلب من مركز التراث العالمي أن يكون نشطاً وأن يتبع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية في سياق آلية الرصد العزز؛
- ١٣ - ويحيط علماً مع الارتياج بسماح إسرائيل للخبراء الأردنيين ولخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة في ٢٢ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبكم طلبه بأن تواصل إسرائيل التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم؛
- ١٤ - ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقارير عن المفاشرات الأولية التي جرت بين الأردن وإسرائيل فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الواقع، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبالنهاية إلى وجود تصميم مقبول من جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ هذا التصميم، ويحيط باعتراف الأطراف المعنية بالنهاية إلى التنسيق بخصوص هذه المسألة؛
- ١٥ - ويعرب عن شكره للمديرية العامة على الإجراءات التي تتخذها لتسهيل الحوار والمداولات المهمة بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٦ - ويذكر نداء المديرية العامة لتنظيم اجتماع للخبراء بهدف المتابعة في أقرب وقت ممكن، حالاً تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق.
- ١٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحل في هذا الشأن في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(٧) م/مح ١٨٧ م/ت

(١) اعتمد بتوافق الآراء.